

Distr.: General
28 May 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى الممثلة الدائمة لفنلندا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٢١ (٢٠٠٣)، وتشير إلى مذكرته (SCA/1/04(01)، المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٤، وتشرف بإحالة المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة
ضد ليبيريا على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢
(٢٠٠٤).

إن الالتزامات التي حددها قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) قد نفذت من خلال
وثيقة الموقف المشترك (No. 2004/137/CFSP) واللائحة (EC No. 34/2004) اللتين اعتمدهما
مجلس الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، تم تنفيذ الجزاءات المالية عملاً بقرار مجلس الأمن
١٥٣٢ (٢٠٠٤) من خلال وثيقة الموقف المشترك الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي
(No. 2004/487/CFSP) واللائحة رقم (No. 872/2004). ويرد الصكّان طيه لعلمكم.

واللوائح المذكورة أعلاه هي تشريع يطبق تطبيقاً مباشراً في الدول الأعضاء في الاتحاد
الأوروبي. وترد الجزاءات والغرامات التي تفرض في حال انتهاك أحكامها في المواد من ١ إلى
٣ من الفصل ٤٦ والفصل ١٠ على التوالي من قانون العقوبات الفنلندي. وينص القانون
الخاص بتصدير ومرور المواد الدفاعية على فرض جزاءات في حال انتهاك حظر توريد
الأسلحة الذي ينفذ من خلال وثيقة الموقف المشترك المذكورة أعلاه No. 2004/137/CFSP.

* النص متاح في ملفات الأمانة العامة.

